

اذا لم يخرج الينا بعد الاسلام فهو عبد على حاله والله  
 سبحانه اعلم باب المستامن الاستيمان طلب  
 الامان من العدو وحربيا كان او مسلما دخل بالجرمة  
 اى فى دار الحرب حرم تعرضه لشي من الاموال  
 والافسار فاداموا على شروطهم وانما قيدنا به لانه  
 اذا عذر ملكهم باخذ ماله او جسده او غير الملك  
 بعلمه وله يمنعه الملك فيجوز ان يتعرض لهم  
 وانما قيدنا بالتجريد الاسير يباح له التعرض وان  
 اطلقوه طوعا او اجورا يخرج التاجر شيئا من مواهبه  
 وانفسه الينا ملكه ملكا حبيبا محظورا فيقتصد  
 به اى بذلك الشيء فان ادانته او ادان هذا التاجر  
 حربيا او غضب احدهما صاحبه اى شيئا من صلته  
 فى دار الحرب وخزجا الينا واستامن المحررى لم يقض

لو احد

لو احد منهما بشئ لو كانا حربيين فعلا ذلك اى  
 اذ ان احدهما الاخر او غضب احدهما صاحبه فى  
 دار الحرب ثم استامنا وان خرجا مسلمين الينا  
 قضى بالدين بينهما الا بالغضب اى لا يقضى  
 بالغضب ولكن يؤمر الغاصب برد المعضوب  
 الى المعضوب منه يعنى فيما بينه وبين الله تعالى  
 مسلمان مستامنان فى دار الحرب قتل احدهما  
 صاحبه تجب لدية فى ماله مطلقا سواء كان  
 عمدا او خطأ ولا يجب الفود فى ظاهر الرواية وعن  
 ابى يوسف ان الفود فى العمد وذكر الامام قاضى حاك  
 هذه المسئلة فى الجامع الصغير وجعل هذا الحكم  
 قول ابى حنيفة ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد  
 عليه القصاص فى العمد كذا فى النهاية وتجب